

فمنها تصح والحكم واحد ان كان الوفق حسا واحدا
 كما تقدم **او اكثر** كزوج وام وستة عشر بنتا من
 اثني عشر وتعود ال ثلاثة عشر للبنتين منها ثمانية
 لا تصح عليهن والعدد ان متوافقان بالنصف والرابع
 والتمن فخذ اقل هذه الاجزاء من عدد الراس واضرب
 اثني في اصل المسئلة بعولها يبلغ ستة وعشرين
 ومنها تصح **فاحفظ ودع عند الجدل والمراه وان**
تري الكس واقعا على اجناس اي اصناف اثني
 او ثلاثة او اربعة ولا يزيد على ذلك فانها في الحكم
عند الناس مخصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر
في الاحكام اي حد ها ان يكون عدد كل من الصنفين
 او الاصناف مماثل للاخره اي مثله كثلاثة وثلاثة
من بعده مناسب اي متداخلا باي معنى اصلهما
 الاكثر مرتين فالكثير الاقل كثلاثة وستة وسبعة
 وهو الثاني **وبعد موافق** اي مصاحب بان لم
 يفتيها الا عدد ثالث كسنة واربعه وهو الثالث
والرابع المبين المخالف للاخر بان لم يفتيها الا واحد
 كثلاثة واربعه **ينبغي عن تفصيلهن العارف**
يحد من المماثلين واحد واضربه في اصل المسئلة
 فما يبلغ منه تصح كثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب

٣	١٣	٢
٤	٣	١
٤	٢	١
١٤	٨	١

فهي

فمن ثلاثة والعددان مماثلان فاضرب احدهما
 بثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **وخذ من**
المناسيب اي المتداخلين **الزايدين** اي الاكثر واضربه
 في اصل المسئلة كثلاث بنات وستة اخوة لاب العدد
 متداخلان تضرب الئهما ستة في ثلاثة يبلغ ثمانية
 عشر ومنه تصح **واضرب جميع الوفق** من احد
 العددين المتوافقين في كل العدد **الموافق** له ما بلغ
 واضربه في اصل المسئلة **واسلك يدك** اجمع الطريف
 لتسع بنات وستة اخوة للاب العددان متوافقان
 بالثلاث تضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ثمانية عشر
 ثم تضرب في ثلاثة تبلغ اربعة وخسين ومنه تصح
وخذ جميع العدد المبين واضربه في جميع الثاني
 المبين له **ولانك اهن** ثم اضرب الحاصل في اصل
 المسئلة كثلاث بنات واخوين لاب العددان متباينا
 تضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ثم تضرب في ثلاثة
 يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح **فذاك** اي الماخوذ في الوفق
 الاربع **خز السهم** اي يسمى بذلك **واعلمنه هـ**
واحفظنه واحذر هديت ان تضل تعيب عنه
 فيفوتك صحة القسمة لعدم صحة الضرب حينئذ
واضربه اي الماخوذ في الاصل الذي ناصلا للمسئلة
 كما تقدم **واحفظ اي اصبط ما انظم اي ما اجمع**

٩	٣	٣
٣	٣	٣
٣	٣	٣

١٨	٣	٣
٣	٣	٣
٣	٣	٣

٥٤	٣	١٨
٤	٣	٣
٣	٣	٣

١٨	٣	٣
٣	٣	٣
٣	٣	٣